

Distr.: General  
14 July 2015  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس  
مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيّه التقرير العاشر لمكتب أمينة المظالم، عملاً بالفقرة ٢٠ (ج) من  
المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤)، التي تقدم أمينة المظالم، وفقاً لها، إلى المجلس  
تقارير نصف سنوية توجز فيها أنشطتها. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتب  
أمينة المظالم منذ صدور التقرير السابق، التي تشمل الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥  
إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما  
بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كيمبرلي بروست  
أمينة المظالم



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير مكتب أمينة المظالم المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤)

### أولاً - معلومات أساسية

١ - يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم منذ إصدار المكتب تقريره التاسع (S/2015/80) في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥.

### ثانياً - الأنشطة المتصلة بحالات رفع الأسماء من القائمة

لحظة عامة

٢ - اضطلع مكتب أمينة المظالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير بأنشطة تتعلق أساساً بطلبات قدمها أفراد وكيانات لرفع أسمائهم من القائمة.

حالات رفع الأسماء من القائمة

٣ - قدمت إلى مكتب أمينة المظالم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ثلاث حالات جديدة وقُبلت. وقُدّم طلبان آخران لرفع الأسماء من القوائم، ولكن أمينة المظالم قررت أن هذين الطلبين لم يراعيا بالقدر الكافي معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) وطُلبت معلومات أخرى وفقاً للفقرة ١ (د) من المرفق الثاني للقرار نفسه. ولم يتم تلقي أي رد وقت تقديم التقرير. وبلغ مجموع الطلبات المقدمة لرفع أسماء من القائمة منذ إنشاء المكتب ٦٤ طلباً حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. وتظل جميع الأسماء سرية طوال فترة النظر في الطلبات المتعلقة بها وفي حالة رفض الطلب أو سحبه، إلا إذا طلب مقدم الطلب ما يخالف ذلك.

٤ - وفي الجمل، قدمت أمينة المظالم، منذ إنشاء المكتب، ٥٩ تقريراً شاملاً إلى لجنة مجلس الأمن، عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المتعلقين بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. و قدمت أمينة المظالم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير سبعة تقارير، ومثّلت أمام اللجنة في ثلاث مناسبات عرضت فيها أربع حالات.

٥ - ومنذ صدور التقرير التاسع، رُفعت من القائمة عبر آلية أمين المظالم أسماء فردين<sup>(١)</sup> وتم الإبقاء على اسم فرد واحد.

(١) عبد الرحمن محمد حفار علي (Abd al-Rahman Muhammad Jaffar 'Ali)، وعبد الرحيم حماد أحمد الطلحي (Abdul Rahim Hammad Ahmad al-Talhi).

٦ - وفي الإجمال، بُت منذ إنشاء المكتب، من خلال آلية أمين المظالم أو بقرار منفصل اتخذته اللجنة، في ٥٦ حالة تشمل طلبات مقدمة إلى أمينة المظالم إما من أفراد أو من كيانات أو منهما معا. ومن ضمن ٥٢ حالة نُظر فيها حصريا من خلال آلية أمينة المظالم، رُفعت من القائمة أسماء ٣٩ فردا و ٢٨ كيانا، وحذف اسم كيان واحد لأنه ورد مرادفا لاسم كيان آخر مدرج في القائمة، ورُفعت سبعة طلبات لرفع أسماء من القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، رفعت اللجنة من القائمة أسماء ثلاثة أشخاص قبل انتهاء الإجراءات ضمن آلية أمين المظالم، وسُحب طلب واحد بعد تقديم التقرير الشامل. ويرد في مرفق هذا التقرير وصف لوضع كل حالة حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٧ - وكانت هناك ثلاث حالات معروضة أمام أمينة المظالم، في مرحلة جمع المعلومات/ الحوار، وخمس حالات معروضة على اللجنة لتنظر فيها وقت إعداد هذا التقرير. وهذه الطلبات الثلاثة التي عُرضت على المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير مقدمة من أفراد. وحتى الآن، في المجموع، قدمت ٥٦ حالة من الحالات الـ ٦٤ من أفراد، وحالتان قَدِّمهما أحد الأفراد بالاشتراك مع كيان واحد أو أكثر من كيان، و ٦ حالات قدمتها كيانات منفردة. وفي ٣٢ حالة من الحالات الـ ٦٤، يتلقى حاليا مقدمو الطلبات، أو تلقوا، مساعدة من مستشار قانوني.

#### جمع المعلومات من الدول

٨ - في الحالات الثلاث الجديدة، وُجه حتى الآن ١١ طلبا للحصول على معلومات إلى ١٠ دول. وفي الحالات السبع التي قُدِّمت بشأنها تقارير شاملة إلى اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدث في أربع حالات أن الدولة التي طُلبت منها معلومات لم ترد. إلا أن الدولة التي لم ترد ليست هي دولة الإقامة أو الجنسية أو صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة. وبالإضافة إلى الردود الواردة من الدول التي وُجهت إليها طلبات على وجه التحديد، قدم بعض أعضاء اللجنة معلومات نتيجة للتداول العام للطلبات.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت أمينة المظالم في إحدى المناسبات مع مسؤولين في عواصم بشأن حالات معينة من أجل جمع معلومات بشكل مباشر.

١٠ - وتعطي الفقرة ٣ من المرفق الثاني للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤) أمينة المظالم السلطة التقديرية في اختصار الفترة المخصصة لجمع المعلومات في الحالات التي لا تعترض فيها على الرفع من القائمة أي دولة من الدول صاحبة اقتراح الإدراج بعد استشارتها في الأمر. وقد أمكن لأمينة المظالم أن تقوم بذلك في إحدى الحالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## الحوار مع مقدمي الطلبات

١١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت أمينة المظالم ومكتبها مع جميع مقدمي الطلبات خلال مرحلة الحوار في الحالات التي لم يُبت فيها بعد، بوسائل منها المراسلات الإلكترونية، والمكالمات الهاتفية، والمقابلات المباشرة. وسافرت أيضا أمينة المظالم لمقابلة أربعة من مقدمي الطلبات وجها لوجه.

## إطلاع الدول المهتمة على التقارير الشاملة

١٢ - على غرار ما ذكر في التقرير الثامن، أفسح القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) المجال أمام إمكانية الكشف عن المعلومات للدول المهتمة التي ليست أعضاء في اللجنة. فالفقرة ١٣ من المرفق الثاني تنص على أن أمينة المظالم يجوز لها أن تقدم نسخة من التقرير الشامل إلى أي دولة مهتمة (الدولة التي اقترحت إدراج الاسم في القائمة أو دولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس)، بموافقة اللجنة ومع إجراء أي تنقيحات تمويهية تعتبر ضرورية لحماية المواد السرية. وتلقت أمينة المظالم من الدول، في الفترة المشمولة بالتقرير، ثلاثة طلبات للاطلاع على المعلومات. ووافقت اللجنة على جميع الطلبات وتمت الإحالة المطلوبة.

## الاطلاع على المعلومات المصنفة أو السرية

١٣ - أُبرم ترتيب جديد واحد للاطلاع على المعلومات المصنفة أو السرية مع الدانمرك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويوجد حتى الآن اتفاق رسمي واحد مع النمسا و ١٥ ترتيباً مع كل من أستراليا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهولندا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكدت بعض الدول إنها بينما لا يمكنها الدخول في اتفاق لتبادل المعلومات لأسباب قانونية ومتعلقة بالسياسيات، فإنها يمكنها النظر في تقديم معلومات على أساس كل حالة على حدة. وقُدِّمت أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير معلومات سرية ذات صلة خارج إطار أي اتفاقات.

١٤ - وتواصلت الجهود من أجل توسيع قائمة الترتيبات/الاتفاقات في الفترة المشمولة بالتقرير، ومن المأمول إحراز مزيد من التقدم في الأشهر المقبلة.

## ثالثاً - موجز الأنشطة المتصلة بتطوير مكتب أمين المظالم

### لمحة عامة

١٥ - استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في حدود الممكن، الأنشطة الرامية إلى مواصلة تطوير مكتب أمين المظالم وتعزيزه.

### أنشطة التوعية والتعريف بالمكتب

١٦ - شاركت أمينة المظالم قدر المستطاع في بعض أنشطة التوعية وذلك نظراً لضيق الوقت وقلة الموارد.

١٧ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدمت أمينة المظالم العرض الرئيسي في حلقة نقاش بشأن الجزاءات وسيادة القانون في مؤتمر القمة العالمي للقانون في لندن. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت ملاحظات في الاجتماع التاسع والأربعين للجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، المعقود في ستراسبورغ، فرنسا. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت أمينة المظالم عرضاً لنظام الجزاءات المقروضة على تنظيم القاعدة، والعمل الذي يقوم به مكتبها في هذا الصدد وذلك في مؤتمر إقليمي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عنوانه "المقاتلون الإرهابيون الأجانب: تقييم التهديدات وتحديد القضايا والتحديات الرئيسية في الأطر التشريعية الوطنية"، عُقد في فاليتا. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شاركت في مؤتمر فريدمان وولفغانغ السنوي الحادي والأربعين الذي نظّمته جمعية القانون الدولي في كولومبيا، كعضوة في حلقة نقاش عن موضوع "المنظورات المقارنة: الجزاءات الاقتصادية مقابل التدخل العسكري في عصر العولمة". وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شاركت في حلقة نقاش في المؤتمر السنوي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي عن موضوع "التكيف مع التغيير - دور المنظمات الدولية". وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدمت أمينة المظالم إحاطة إلى الدول الأعضاء، وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، قدمت إحاطة إلى ممثلي الاتحاد الأوروبي. وفي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شاركت أمينة المظالم في حلقة عمل إقليمية نظمتها مجموعة آسيا والمحيط الهادئ بشأن غسل الأموال، عُقدت تحت رعاية نيوزيلندا، وعنوانها "الجزاءات المالية المحددة الغرض ضد الإرهاب"، وقدمت فيها عرضاً عن دور أمين المظالم. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، ألقت محاضرة في جامعة نيويورك بشأن التحديات وآفاق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، ألقت أمينة المظالم ملاحظات في مناقشة للمائدة المستديرة مع أعضاء اللجنة الخامسة للجمعية العامة بشأن موضوع "الجزاءات وعدالة الآلية: تأملات أمينة مظالم

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت عرضاً عنوانه "نحو نماذج جديدة للمساءلة: آلية أمين المظالم" في مؤتمر بشأن جزاءات الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، عُقد في لايدن، هولندا.

التواصل مع مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)

١٨ - منذ ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، مثلت أمينة المظالم أمام اللجنة في ثلاث مناسبات لعرض أربع حالات: عرضت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ حالة عبد الرحيم حماد أحمد الطلحي (رفع اسمه من القائمة؛ برقم QDi.234 سابقاً)؛ وعرضت في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ حالة أُبقي فيها على اسم مقدم الطلب في القائمة؛ وعرضت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ حالتين، إحداهما لم يبت فيها بعد، والأخرى تم الإبقاء فيها على اسم مقدم الطلب على القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت أمينة المظالم إلى اللجنة عدداً من التقارير الخطية عن أحدث ما استجد بشأن حالات متعددة، كلما بلغت مرحلة من مراحل البت فيها.

١٩ - وظلت أمينة المظالم وموظفو مكتبها يتحاورون بانتظام مع منسق فريق الرصد وأعضاء الفريق. وظلّ الفريق يقدم معلومات ذات صلة وفقاً للفقرة ٤ من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الفريق مساعدة إلى مكتب أمينة المظالم من خلال تزويده بموجزات باللغة الإنكليزية عند استعراض المعلومات التي جمعت باللغتين العربية والألمانية. وقدم فريق الرصد أيضاً مشورة الخبراء بشأن مسائل ذات صلة بطلبات بعينها، وساعد المكتب في المراسلات باللغة العربية مع مقدمي الطلبات وغيرهم من الأفراد الذين اتصل بهم المكتب. وأخيراً، اضطلع فريق الرصد بدور أساسي في تيسير الاتصال مع عدد من الأكاديميين الذين كانت خبراتهم مفيدة في التحقق من المعلومات المتاحة للعموم المتصلة بالحالات.

الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

٢٠ - ظلت أمينة المظالم وموظفو مكتبها على اتصال مع الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبخاصة مع الدول المعنية بطلبات رفع الأسماء من القائمة التي لم يُستكمل النظر فيها بعد. وعقدت أمينة المظالم وموظفو مكتبها اجتماعات ثنائية أيضاً مع الدول المهتمة بعمل المكتب لمناقشة مسائل ذات طابع عام ومسائل متصلة بالانتقال من شاغلة الوظيفة الحالية إلى أمين المظالم الجديد. واستمرت المناقشات أيضاً مع عدد من الدول بشأن الاتفاقات

أو الترتيبات المتعلقة بالحصول على المعلومات السرية أو المصنفة. بيد أنه بالنظر إلى الطابع الشخصي لبعض الترتيبات، سيتعين مواصلة تعزيز التقدم المحرز في هذا المجال بعد تولي أمين المظالم الجديد أو أمينة المظالم الجديدة مهام المنصب. وظلت أمينة المظالم على اتصال أيضا مع المجموعة غير الرسمية للدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف<sup>(٢)</sup>. ووفقا للمشار إليه أعلاه، اجتمعت أمينة المظالم أيضا مع مسؤولين حكوميين في عواصمهم لإجراء مناقشات ذات طابع عام وللحصول على معلومات بشأن حالات معينة.

٢١ - وواظبت أمينة المظالم وموظفو مكتبها على التواصل مع ممثلي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية.

٢٢ - وتواصلت أمينة المظالم أيضا مع المنظمات غير الحكومية بما في ذلك هيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والائتلاف من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.

#### أساليب العمل والبحوث

٢٣ - وفقا للمعهد في السابق، تناول تقصي الحالات في الفترة المشمولة بالتقرير إجراء بحوث مفتوحة المصدر واتصالات مع الصحفيين والخبراء والأكاديميين لجمع المعلومات عن المواد المتصلة بالحالات المتاحة للعموم والتحقق من مصادرها.

٢٤ - وظلت أمينة المظالم تتابع التطورات وتجمع المعلومات بشأن الحالات القانونية ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي. وناقشت أيضا المسائل القانونية ذات الطابع العام مع المستشار في مكتب الشؤون القانونية، وظل المكتب يقدم المساعدة لأمينة المظالم بشأن أمور شتى.

#### الموقع الشبكي

٢٥ - لا يزال الموقع الشبكي لمكتب أمينة المظالم يخضع للتنقيح والتحديث ([www.un.org/en/sc/ombudsperson](http://www.un.org/en/sc/ombudsperson)).

(٢) تتألف هذه المجموعة من ألمانيا وبلجيكا والدايمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وكوستاريكا وليختنشتاين والنرويج والنمسا وهولندا.

## رابعاً - ملاحظات واستنتاجات

### عدالة الآلية

#### تقييم عام

٢٦ - يوافق هذا التقرير العاشر مرور خمس سنوات على تنفيذ الولاية الموكولة من مجلس الأمن في ما يتعلق بمكتب أمين المظالم. وأظهرت التجربة على مدى هذه الفترة باستمرار أن الآلية التي وضعها المجلس تكفل عملية استعراض مستقل تتوافق مع مبادئ العدالة، وقادرة على توفير سبل انتصاف فعالة. وفي هذا الصدد، تتوافق الممارسة المتعلقة بالجزاءات التي فرضتها لجنة الجزاءات على تنظيم القاعدة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي على النحو المتوخى في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتلبي الآلية أيضاً المعايير اللازمة لعملية الاستعراض المستقل التي طلبها عنان، الأمين العام السابق، وجرى الحث عليها في محافل مختلفة<sup>(٣)</sup>.

٢٧ - ويثبت أيضاً عدد الطلبات حتى الآن، ٦٤ طلباً، أن الآلية لازمة، وأن تصميم الآلية ونهج التنفيذ الذي تتبعه أمانة المظالم قد ولد ثقة في الآلية.

٢٨ - وعززت الخبرة المكتسبة حتى الآن العناصر الأساسية للآلية التي تؤدي، فرادى أو مجتمعة، إلى جعل الآلية قوية وفعالة. ويوجد عدد محدود من المقتضيات الإجرائية بشأن تقديم طلب رفع الاسم من القائمة. ويسر هذا اللجوء إلى الآلية، وخاصة بالنسبة للأفراد بدون تمثيل قانوني، وهو ظرف ينطبق على نصف الحالات تقريباً في الوقت الحالي. وثبت أن مرحلة الحوار وقيام مجلس الأمن ببحث أمانة المظالم على لقاء مقدمي الطلبات<sup>(٤)</sup> لإجراء هذا التبادل في الآراء، جزآن لا يتجزآن من سمات العدالة وأساسيان للفعالية. ومن خلال هذه المرحلة يمكن تنفيذ المبادئ المتعلقة بضرورة أن يعرف مقدم الطلب الحالة التي يواجهها،

(٣) تشمل هذه المبادئ حق أي شخص اتخذ مجلس الأمن تدابير ضده في أن يتم إبلاغه بتلك التدابير، وأن يعرف القضية ضده في أقرب وقت ممكن، بقدر الإمكان؛ وحقه في أن تُستَمع إليه، عن طريق عرائض مكتوبة، في غضون فترة زمنية معقولة الهيئة المتخذة للقرار؛ وحقه في مراجعة حالته من قِبَل آلية فعالة للمراجعة. (انظر S/PV.5474 (2006)، ص. ٥، للاطلاع على تعليقات المستشار القانوني للأمم المتحدة التي أدلى بها نيابة عن الأمين العام، في جلسة مجلس الأمن ٥٤٧٤ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقرأ فيها من رسالة وورقة غير رسمية مرفقة موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، تعرض آراءه بشأن إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات والرفع منها).

(٤) قرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤)، المرفق الثاني، الفقرة ٧ (ج)



وبضرورة أن تتاح له فرصة للرد عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح التواصل ”وجها لوجه“ فرصة بالغة الأهمية لأمانة المظالم لتقييم صحة الطلب ومصادقية مقدم الطلب.

٢٩ - وعلى النحو المعترف به في تقارير سابقة<sup>(٥)</sup>، كان لهيكل الآلية، خاصة المواعيد الزمنية المحددة لجميع المراحل الإجرائية، أهمية أساسية في إحراز النجاح، وساهم إلى حد كبير في مصادقية الآلية وفي الانطباع الخارجي عن هذه السمة.

٣٠ - وكان الشرط المتعلق ببيان أسباب القرارات المتخذة، برفع الأسماء من القائمة أو إبقائها فيها على حد سواء، فعالا في إثبات أن الآلية تعمل بطريقة حصيفة، وليس على نحو عشوائي. فتقديم الأسباب يتيح فرصة أيضا لنشر المعلومات خارج اللجنة ومكتب أمانة المظالم، ويعزز بالتالي شفافية الآلية عموما. ويمكن أيضا من إبلاغ الأساس الذي بُنيت عليه القرارات إلى الهيئات الأخرى، مثل المحاكم المحلية والإقليمية، وخاصة في الحالات التي تستوجب ذلك.

٣١ - وأخيرا، فإن محدودية الظروف التي يمكن أن تُلغى فيها توصية صادرة عن الاستعراض المستقل برفع اسم من القائمة<sup>(٦)</sup>، وإنه لم تطبق في الممارسة العملية أي استثناءات، هي أمور لا تزال بالغة الأهمية لتصنيف آلية أمين المظالم كآلية عادلة ومستقلة وقادرة على تقديم سبل انتصاف فعالة.

التقييم خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٣٢ - تم في جميع الحالات التي بُت فيها في الفترة المشمولة بهذا التقرير إبلاغ مقدم الطلب بحجج إدراج اسمه في القائمة، وأُتيحت له فرصة للرد، ولأن يستمع إليه صانع القرار من خلال التقرير الشامل لأمانة المظالم. وبينما تم النظر في مواد سرية في حالتين، فإن أمانة المظالم لا تزال مقتنعة بأن صاحب الطلب كان على علم بمضمون الحالة التي يواجهها.

٣٣ - واستندت اللجنة في جميع القرارات التي اتخذتها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى المعلومات التي جمعتها أمانة المظالم، حصريا، وأخذت

(٥) انظر على سبيل المثال التقرير الرابع (S/2012/590)، الفقرة ٣٦؛ والتقرير التاسع (S/2015/80)، الفقرة ٣٨.

(٦) وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤)، المرفق الثاني، الفقرة ١٥، تنقضي فترة إدراج الأسماء في القائمة بعد مضي ٦٠ يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل لأمانة المظالم الذي يوصي برفع اسم من القائمة، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء إبقاء الاسم مدرجا في القائمة قبل انقضاء فترة الستين يوما؛ أو ما لم يطلب الرئيس، بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة، إحالة مسألة رفع الاسم من القائمة إلى مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ٦٠ يوما

بتوصياتهما. ولم تتخذ اللجنة في أي حالة من الحالات أي قرار بتوافق الآراء يخالف توصية أمينة المظالم، ولم تتم إحالة أي مسألة إلى مجلس الأمن. ولذلك، فقد استوفت جميع الحالات المقترحات الأساسية للعدالة، بإتاحة الفرصة لكل مقدم من مقدمي الطلبات لمعرفة الحالة التي يواجهها والرد عليها، وبتوافر آلية للاستعراض المستقل وسبيل انتصاف فعال.

٣٤ - ومع ذلك، شرعت الأمانة العامة، في الفترة المشمولة بالتقرير، وفقا للمبادئ التوجيهية الإدارية، في عملية إبدال شاغلة وظيفة أمينة المظالم. ولسوء الحظ، اختارت الأمانة العامة أن تطبق بصرامة، بالنسبة لعملية الانتقال الناجمة عن ذلك، الحد التعااقدي المحدد بخمس سنوات الناشئ عن المبادئ التوجيهية، بدون إيلاء أي اعتبار لوضع الحالات المعلقة. ولم يأخذ الموعد النهائي المحدد في الاعتبار، على وجه الخصوص، الحالات التي كانت في مرحلة متقدمة في آلية أمينة المظالم، والتي كانت العدالة تقتضي أن تكملها شاغلة الوظيفة. وعلاوة على ذلك، لم يُبد أي احترام للفترات الزمنية التي قررها مجلس الأمن لإكمال تلك الحالات. وعلاوة على ذلك، لم تؤخذ في الاعتبار الآثار العملية التي سيخلفها تقليل تلك المهل الزمنية على عدالة الآلية أو على قدرة أمينة المظالم على إكمال العمل اللازم ضمن ذلك الإطار الزمني. وضاعت سدى التماسات إجراء تمديد محدود يتيح تاريخ انتقال طبيعي قائم على أساس وضع الحالات.

٣٥ - ونتيجة لهذا النهج، اعتُبرت الآلية في ما يتعلق بالحالة ٦٠ غير عادلة. فنتيجة لإجراءات الأمانة العامة، أُوقف العمل تحديداً بالفترة الزمنية التي أقرها هذا المجلس للنظر في الطلب، ونقصت بما يزيد على أسبوعين. وهذا يعني أنه لم يتح لصاحب الطلب الاستفادة من مزايا الآلية على النحو الذي نص عليه مجلس الأمن والمتاح في سياق الطلبات الأخرى التي قُدمت لرفع الأسماء من القائمة. والمهم، أن أمينة المظالم رأت أن هذه الحالة ذاتها تستوجب مرحلة حوار ممتدة تماما لإجراء حوار كامل ومناسب مع مقدم الطلب وإعداد التقرير الشامل. واستحال ذلك، بسبب تقصير المهلة الزمنية. ونتيجة للجهود المبذولة داخل مكتب أمينة المظالم، قُدم التقرير المتعلق بهذه الحالة قبل رحيل شاغلة الوظيفة. وأمينة المظالم مقتنعة بأن التقرير كان، في نهاية المطاف، شاملا بالقدر الكافي. ويتضمن معلومات كافية وتحليلا كاملا تنظر فيهما اللجنة عند البت في الحالة، وخصوصا وأنه يحمي بالكامل حق صاحب الطلب في أن يستمع إليه صانع القرار. ونتيجة لذلك، فإن صاحب الطلب، في رأي أمينة المظالم، لم يتعرض لضرر فعلي. ومع ذلك، فمن المؤسف للغاية، من حيث المبدأ، أن هذا الشخص لم يستفد من آلية عادلة وقائمة على المساواة.

٣٦ - وجرى بالمثل التعجيل بإكمال حالتين آخرين نتيجة تقصير الفترات الزمنية، مما حد من قدرة أمانة المظالم على متابعة مسائل معينة. وفي حين أثر هذا على مدى شمول التقريرين بالمقارنة مع الممارسة العامة، فإنه لم يؤثر، في رأي أمانة المظالم، في النتيجة ولم يجعل الآلية في هاتين الحالتين غير عادلة.

٣٧ - ووقت إعداد التقرير، ظل هناك احتمال أيضا بالإضرار بالإجراءات في حالة واحدة أخرى، على النحو الذي سيجري مناقشته أدناه في ما يتصل بالمرحلة الانتقالية.

شفافية الآلية

الدول المهتمة

٣٨ - وفقا لما نوقش في التقريرين الثامن والتاسع، جاء القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بتغيير هام حين نص على إمكانية إطلاع دول مهتمة معينة على التقرير الشامل، بناء على طلبها وبموافقة اللجنة. ووفقا للمشار إليه أعلاه، طلبت أربع دول في الفترة المشمولة بالتقرير الاطلاع على تقارير شاملة، الأمر الذي يدل على وجود اهتمام بآلية أمين المظالم وبالطلبات الفردية لرفع الأسماء من القائمة. وحظيت جميع هذه الطلبات بموافقة اللجنة. ووفقا لما ورد في التقرير التاسع<sup>(٧)</sup>، وفي ضوء ما يسهم به ذلك حاليا في تحسين الشفافية، ينبغي النظر في إتاحة إمكانية أكبر للدول للاطلاع العام على التقارير الشاملة التي تعدها أمانة المظالم. وكخطوة أولى، يمكن توسيع نطاق مجموعة "الدول المهتمة" من الدول صاحبة اقتراح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو التأسيس، لتشمل أي دولة تُطلب منها معلومات أو تقدمها في الحالة المعنية. فهذه الدول "المهتمة" كثيرا ما تكون مهتمة بقدر كبير بالحالة المعنية لأسباب متعددة، ومن شأن اطلاعها على التقرير الشامل أن يكون ذا فائدة قيمة لسلطات تلك الدول ويكون مساعدا لها. ويمكن بسهولة معالجة أي مسائل تتعلق بالسرية من خلال التنقيحات الترميحية.

أصحاب الطلبات وعموم الجمهور

٣٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة لا تزال التعليقات الواردة في التقرير التاسع سارية:

"على غرار ما نوقش في التقرير الثامن، لم تطرأ أي تحسينات أخرى على مستوى الشفافية الذي تتمتع بها آلية أمين المظالم، ويبقى ذلك الثغرة الأكبر في وجه عملية عادلة في سياق الآلية. فمقدم الطلب ليس أمامه أي فرصة للاطلاع على

(٧) انظر التقرير التاسع (S/2015/80)، الفقرة ٣٩.

التقرير الشامل. وأما فيما يخص عموم الجمهور، بما في ذلك الهيئات القانونية المهمة والقضاة والأكاديميون، فإن فرص اطلاعهم على التقارير أقل بكثير. وإذا كان مقدم الطلب يُبلغ بالأسس المستند إليها لإدراج اسمه في القائمة عن طريق المقابلة التي تُجرى معه والأسباب التي تُقدم عند نهاية النظر في الحالة، فإن المعلومات الوحيدة المتاحة لعامة الجمهور بشأن عمليات إدراج الأسماء في القائمة هي المعلومات الواردة في الموجز السردي لأسباب الإدراج المتاح في الموقع الشبكي للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ولا تتوفر أي معلومات عن مضمون الطلبات المقدمة لرفع الأسماء من القائمة، ولا عن المسائل موضوع النظر، ولا عن الأسس المبررة لإبقاء الأسماء في القائمة أو رفعها منها. وليس لأمانة المظالم أن تكشف عن أي من المعلومات التي تُجمع في حالات بعينها من الحالات المتعلقة بالرفع من القائمة، ولا عن أي جزء من التقرير الشامل. وليس لهذه القيود التي تحد من الشفافية أي أساس تبرره الحاجة إلى حماية المعلومات السرية. فالتقارير الشاملة يمكن بسهولة تعديلها بحيث تُحذف منها أي مواد حساسة أو ذات طابع سري<sup>(٨)</sup>.

٤٠ - وفي الوقت الراهن، تظل آلية أمين المظالم يكتنفها غموض لا داعي له. والمؤسف أنه بينما يوجد من الوثائق المفصلة ما يبين أن إجراءات الآلية قائمة على علل معقولة، فإنها لا تتاح لمن أراد الاطلاع عليها. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الجزاءات تهدف إلى منع الدعم عن الإرهابيين وإلى وقف الأنشطة الإرهابية وتغيير أنماط من السلوك، فإن المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن أنواع الأعمال المستهدفة بنظام الجزاءات ليست متاحة خارج نطاق مجلس الأمن وبعض الدول المهمة وأمانة المظالم.

الإبلاغ بأسباب رفع الاسم من القائمة أو إبقائه فيها

٤١ - منذ اتخاذ القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ومجلس الأمن يأمر بأن تكون قرارات رفع الأسماء من القائمة أو إبقائها فيها التي تتخذ من خلال آلية أمين المظالم مشفوعة بالأسباب. وقدم قرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤) تعزيزاً لازماً إلى حد كبير لهذا المتطلب بأن أدرج مهلة ٦٠ يوماً لقيام اللجنة بإحالة الأسباب إلى أمانة المظالم. وأدى ذلك إلى ضمان أن يتم تقديم الأسباب في كل حالة من الحالات في غضون إطار زمني معقول. وتضمن التقرير التاسع تفاصيل المشاكل الهامة المصادفة في ما يتعلق بالمضمون الموضوعي للمبررات في

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

حالات الرفع من القائمة<sup>(٩)</sup>. وفي هذه الفترة المشمولة بالتقرير أُحرز قدر من التقدم في ضمان أن تقدم الرسائل، التي تتضمن الأسباب، أسانيد وقائعية كافية في ما يتعلق بأسس اتخاذ القرار. ومع ذلك، لا تزال هناك مشاكل وتحديات قائمة.

٤٢ - وفي هذا الصدد لا تزال تساق حجج تقول إنه في حالات رفع الأسماء من القائمة لا يحتاج أصحاب الطلبات إلى مبررات موضوعية لأنهم أُتيحت لهم بالفعل آلية عادلة من خلال النتيجة. ومع ذلك فإن أي آلية عادلة - بحكم طبيعتها ومسمياتها - لا تتعلق بالنتائج المحققة ولكن بتزاهة الآلية التي تحققت من خلالها النتائج. ولبلوغ هذه الغاية، فمن المناسب والضروري للعدالة تقديم تفسير يعلل القرار المتخذ، سواء في حالات رفع الأسماء من القوائم أو إبقائها فيها.

٤٣ - ووفقا لما نوقش في عدة تقارير<sup>(١٠)</sup>، لا تزال هناك شواغل مثارة أيضا في ما يتعلق بأسباب حالات الإبقاء على القائمة. ولما كان الإبقاء على أي اسم مدرجا في القائمة يتقرر على أساس التوصية التي تقدمها أمانة المظالم، وهي التوصية التي تستند بدورها إلى التحليل الوارد في التقرير الشامل، فمن المهم، لضمان عدالة العملية، أن تكون الأسباب المقدمة متسقة مع ملاحظات أمانة المظالم وتحليلها واستنتاجاتها. ويجب أن تعكس الأسباب أيضا الطابع الشامل للتقرير المقدم، وأن تكون ردا على الحجج التي يقدمها صاحب الطلب في طلب رفع اسمه من القائمة، ومن خلال تبادل الآراء مع أمانة المظالم.

٤٤ - ووفقا للمبين في التقرير التاسع فإن "بيان الأسباب هو الفرصة الوحيدة لكي يوضح علانية الطابع المعلن لعملية اتخاذ القرار التي أفضت إلى الرفع من القائمة، سواء كان ذلك لمقدم الطلب نفسه أو على نطاق أشمل"<sup>(١١)</sup>. وعدم تقديم أسباب تفصيلية وموضوعية "يرسخ مظهرها خارجيا يوحي بأن التعسف يشوب آلية أنشائها مجلس الأمن، بينما يمكن التدليل على أن الآلية مستوفية لشروط الإنصاف. والحالة هذه، فإن غياب الشفافية على هذا النحو ينفي التزاهة بصورة عامة عن الإجراءات، والأدهى من ذلك، يضر بصورتها كإجراءات قائمة على التعليل".

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(١٠) انظر التقرير السابع (S/2014/73) الفقرات ٤٣-٤٥؛ والتقرير الثامن (S/2014/553)، الفقرات ٣٩-٤٢؛ والتقرير التاسع (S/2015/80)، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

(١١) انظر التقرير التاسع (S/2015/80)، الفقرة ٤٤.

٤٥ - وتؤكد من جديد الخبرة المكتسبة في الفترة المشمولة بالتقرير أن التحديات التي تواجه تقديم أسباب كاملة ودقيقة، ستظل قائمة ما دام الهيكل الحالي قائما، وهو هيكل يسند إلى اللجنة المسؤولية عن تبيان الأسباب. وعلى غرار ما ذكر في التقريرين الثامن والتاسع، فإنه في ضوء هيكل آلية أمين المظالم، فينبغي أن تُمنح المسؤولية عن تبيان الأسباب إلى أمين المظالم، سواء في حالات رفع أسماء من القائمة أو في حالات الإبقاء عليها، مع توفير الضمانات اللازمة فيما يتعلق بالإفصاح عن المواد السرية<sup>(١٢)</sup>. وينبغي أن يكون الاستثناء الوحيد محصورا في حالة عودة اللجنة عن قرارها أو حالة قيام مجلس الأمن باتخاذ القرار، حيث ينبغي حينها أن تترك المسؤولية عن تقديم الأسباب إلى اللجنة في الحالة الأولى والمجلس في الحالة الثانية ومن شأن هيكل يعمل بهذه الطريقة أن يعطي صورة صحيحة عن الإجراءات ككل وأن يعزز بقدر كبير سماتها من حيث الإنصاف والشفافية والكفاءة.

٤٦ - وسُلط الضوء على مسألة أخرى تتصل بإبلاغ القرارات وتقديم الأسباب خلال الممارسة في الفترة المشمولة بالتقرير. ومثلما هو الحال في أي قرار تتخذه اللجنة برفع اسم من القائمة، ستنتقل الأمانة العامة المعلومات عن هذا الشأن للعموم من خلال رسائل موجهة إلى الدول، وعن طريق بيان صحفي في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ القرار. ولهذا السبب، ومنذ أن بدأ مكتب أمين المظالم عمله، تمثلت الممارسة المتبعة في أن تقوم أمانة المظالم بإبلاغ صاحب الطلب، بصورة غير رسمية، مسبقا قبل إخطار العموم، بقرار رفع الاسم من القائمة. وحيث أن هذه الممارسة تُخدم مصالح صاحب الطلب وأمين المظالم واللجنة، فينبغي النظر في الإشارة إليها في قرار مجلس الأمن لضمان استمرار اتباعها في المستقبل.

٤٧ - ومع ذلك، ففيما يتصل بإبقاء الاسم على القائمة، لا تتبع الممارسة المتعلقة بإخطار صاحب الطلب حيث أنه لا يجري الإعلان عن قرار الإبقاء على القائمة. وعلاوة على ذلك هناك آلية محددة للإخطار الرسمي منصوص عليها في قرار مجلس الأمن، ولكنها لا تنطبق إلا بعد انقضاء فترة الستين يوما. ويترتب على ذلك أنه في حالات إبقاء الاسم في القائمة، لا يتلقى صاحب الطلب إخطارا فوريا فيما يتعلق بنتيجة طلبه عندما يُبت بالإبقاء على الاسم في القائمة<sup>(١٣)</sup>. وحسب الجهة التي سيوكل إليها اختصاص إعداد الرسالة التعليلية، فإن التأخير في إبلاغ القرار قد يستغرق الـ ٦٠ يوما بالكامل. وفي عملية تنفيذ بمواعيد نهائية بطريقة صارمة وتنسم بالكفاءة، يؤدي هذا إلى نقل فكرة عكسية إلى أصحاب الطلبات. ولصالح تحقيق العدالة لأصحاب الطلب وتعزيز الرأي من حيث الكفاءة، ينبغي إيلاء النظر في

(١٢) انظر التقرير الثامن (S/2014/553) الفقرة ٤٢؛ والتقرير التاسع (S/2015/80)، الفقرة ٤٦.

(١٣) انظر القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢، والمرفق الثاني، الفقرتين ١٠ و ١٤.

تمكين أمين المظالم من أن يبلغ صاحب الطلب بقرار إبقاء الاسم على القائمة فور البت في ذلك مباشرة، مع إشارة إلى أن الأسباب ستقدم لاحقا في مدة أقصاها ٦٠ يوما. وفي إطار متطلب الآتية، يمكن أن يبدأ الإخطار بمجرد قيام الأمانة العامة بإبلاغ أمين المظالم بنتيجة نظر اللجنة في المسألة.

#### تعاون الدول/دعم الدول لمكتب أمينة المظالم

٤٨ - كان تعاون الدول مع مكتب أمينة المظالم ودعمها له قوين بصفة خاصة في الفترة المشمولة بالتقرير. فقد قدمت جميع الدول تقريرا ردودا على الطلبات المقدمة للحصول على معلومات، وقدمت كافة الدول صاحبة اقتراحات الإدراج في القائمة ودول الإقامة/الجنسية ردودا في جميع الحالات التي بُتَّ فيها. وعلاوة على ذلك، أعربت عدة دول من شتى المجموعات الإقليمية عن تأييدها للعمل الذي يقوم به مكتب أمينة المظالم، وذلك في المناقشات التي جرت في الآونة الأخيرة بشأن الجزاءات ومكافحة الإرهاب، سواء في مجلس الأمن أو في غيره من المحافل<sup>(١٤)</sup>.

#### الحصول على المعلومات السرية أو المواد المصنفة

٤٩ - لا تزال أمينة المظالم تواجه تحديات في الحصول على المعلومات السرية والمواد المصنفة المتصلة بأسس الإدراج في القوائم. ومع ذلك، أُحرز قدر من التقدم الهام في التصدي لهذه المشكلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتم الدخول مع الدائمك في اتفاق/ترتيب جديد يتيح الاطلاع على المعلومات من ذلك القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت بعض الدول لأمينة المظالم استعدادها وقدرتها على أن تنظر في المواد السرية وأن تقدمها، على أساس كل حالة على حدة، بدون وجود آلية رسمية. وفي المناقشات، كشفت هذه الدول عن وجود قيود مستعصية قانونية ومتعلقة بالسياسات تحول دون الدخول في اتفاق أو ترتيب كتابي مع أمينة المظالم بشأن هذه المسألة، ولكن هذا لا يمنع تقديم مساعدة في حالات بعينها. وفي الواقع، أشارت إحدى الدول إلى أن اعتماد أي ترتيب ربما يحد من فرص الاطلاع على المواد المصنفة أو السرية في حالات معينة، أي أنه قد يكون منافيا للتقدم. وهذا التأكيد من جانب عدة دول فيما يتعلق بتوافر مساعدة في حالات بعينها يعد إضافة هامة إلى الشبكة القائمة للحصول على هذه المواد. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت

(١٤) انظر على سبيل المثال S/PV.7463، إحاطة إعلامية مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أدلت بها أمينة المظالم عن أعمال المكتب المبدولة بالنيابة عن لجنة مجلس الأمن للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ و S/2015/459.

معلومات سرية وفرت مساعدة وكان لها أهمية في حالات محددة، على الرغم من عدم وجود أي اتفاق أو ترتيب. وبالإضافة إلى ذلك، تحقق تقدم كبير في المفاوضات بشأن إبرام مزيد من الاتفاقات/الترتيبات التي نأمل أن تؤتي ثمارها في المستقبل القريب جدا. ورغم أن هذه المسألة ما زالت تستلزم اهتماما وجهدا، فمن المشجع أن نرى أنه يجري إحراز تقدم. وتؤكد المقارنة بين الظروف التي واجهت أمينة المظالم في تموز/يوليه ٢٠١٠ مع الحالة الراهنة أنه تم إحراز تقدم كبير في الحصول على المعلومات السرية والمواد المصنفة من أجل آلية أمين المظالم.

#### الاستثناء لأسباب إنسانية

٥٠ - أكدت الخبرة المكتسبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الآراء الواردة في التقريرين الثامن والتاسع والتي ترى أن مسؤولية البت في طلبات الاستثناء لأسباب إنسانية في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ينبغي أن يعهد بها إلى أمينة المظالم<sup>(١٥)</sup>.

٥١ - وكنقطة انطلاق، تعد الإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات الاستثناء لأسباب إنسانية معقدة بطبيعتها. وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي يبذلها مسؤول التنسيق في تقديم إيضاحات تفصيلية، فإن العملية تسبب إرباكا لأي شخص ليس لديه علم بأساليب عمل مجلس الأمن. وفي هذه الظروف، يبدو من غير المجدي زيادة تعقيد هذا السيناريو، عن طريق إسناد مهمة النظر في طلب يتعلق بنفس واقعة الإدراج إلى جهتين مختلفتين في نفس النظام. ووفقا للمشار إليه سابقا فإن هذا لا يولد ثقة في أي من الإجراءات.

٥٢ - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير مزيدا من الأنشطة المتعلقة بطلبات الاستثناء لأسباب إنسانية. وفي المجموع، فإنه منذ تكليف مراكز التنسيق بتلقي طلبات الاستثناء، أحالت أمينة المظالم ما مجموعه خمسة طلبات للاستثناء إلى هذه الآلية. ولم يسفر هذا إلا عن تقديم حالتين فقط فعليا من تلك الحالات الخمس. وقدم أحد أصحاب الطلبات ضمن آلية أمينة المظالم طلبا موازيا أيضا لأسباب إنسانية. بينما استفسر صاحب طلب آخر عن عملية تقديم طلبات الاستثناء لأسباب إنسانية، ولكنه لم يتابع الأمر.

٥٣ - ومرة أخرى، حدثت ازدواجية في الوقت والجهد بقيام أمينة المظالم بتقديم مخطط عام إلى الآلية لتوجيه أصحاب الطلبات إلى مركز التنسيق، وعمل مركز التنسيق مع أصحاب الطلبات المتعلقة بالاستثناءات. وفي الحالة المذكورة أعلاه، يجري النظر في طلب الرفع من القائمة وطلب الاستثناء من خلال إجراءات تطبق في نفس الوقت أساسا، وهو أمر لا يؤدي

(١٥) انظر التقرير الثامن (S/2014/553) الفقرة ٤٨؛ والتقرير التاسع (S/2015/80)، الفقرة ٥٠.



إلا إلى زيادة التعقيدات بالنسبة لأصحاب الطلبات ويفتح الباب لسوء التواصل. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه، مثلما حدث من قبل، كان الطلب الوحيد للاستثناء لأسباب صحية الذي تم اتخاذ إجراءات بشأنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، هو الطلب الذي أحالته أمانة المظالم إلى مركز التنسيق، مما أسفر عن إضافة خطوة مطلوبة غير ضرورية لمواصلة الطلب.

٥٤ - ومما لا شك فيه أن إتاحة فرص اللجوء إلى مركز التنسيق للحصول على استثناء في إطار نظم جزاءات أخرى لا تنص على منح تفويض بتعيين أمين للمظالم أمر تمس الحاجة إليه. وفي الواقع فإن الحجة الرئيسية التي تم الاستناد إليها لإعادة إنشاء مركز التنسيق ضمن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لكي يتناول طلبات الاستثناء لأسباب صحية، هي أن هذه الآلية يمكن أن تمتد بيسر واتساق إلى نظم أخرى. ومع ذلك فإن هذه السلطة قد مُنحت إلى مركز التنسيق لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بموجب القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وبعد انقضاء عامين ونصف العام على ذلك، لم تمتد إلى أي نظام آخر للجزاءات. ورغم أن امتدادها لازم للغاية، فمن غير المجدي مواصلة اتباع نهج ثنائي فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

#### استقلالية مكتب أمين المظالم

##### تنفيذ القرارات

٥٥ - قرر مجلس الأمن في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، "أن يقوم مكتب أمين المظالم بتقديم المساعدة إلى اللجنة، عند نظرها في طلبات شطب الأسماء من القائمة"<sup>(١٦)</sup> وبعد انقضاء خمس سنوات ونصف السنة على ذلك، لم تتخذ الأمانة العامة أي خطوات لإنشاء مكتب مستقل ضمن هيكل الأمم المتحدة.

٥٦ - وفي قراره ٢١٦١ (٢٠١٤)، أكد مجلس الأمن مقصده الأصلي بأن طلب من الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم "لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل وفعال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة"<sup>(١٧)</sup>. ولم تحفز إضافة "على نحو مستقل" الأمانة العامة على اتخاذ أي إجراء لوضع ترتيبات مؤسسية تدعم وتصون الاستقلالية.

(١٦) انظر القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٠.

(١٧) انظر القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٦.

٥٧ - وعلى مدى سنتين، شددت أمانة المظالم على مسألة الاستقلالية بشكل مباشر مع الأمانة العامة، وعلى أوجه القصور في الترتيبات الهيكلية والتعاقدية الحالية. وجرى أيضا تناول هذه المسألة في التقارير السابع والثامن والتاسع المقدمة إلى مجلس الأمن.

٥٨ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أحالت مجموعة الدول المتماثلة التفكير بشأن الجزاءات المحددة الهدف ورقة مدخلات إلى مجلس الأمن، مشيرةً إلى أن الترتيبات التعاقدية الحالية لا تنفذ بالكامل قرارات مجلس الأمن، وتعرقل إلى حد كبير قدرة أمانة المظالم على الوفاء بولايتها، وخاصة من حيث الاستقلالية<sup>(١٨)</sup>. ودعت إلى إنشاء مكتب دائم وتحسين الترتيبات التعاقدية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أكدت مجموعة الدول من جديد هذه الشواغل في رسالة موجهة إلى مجلس الأمن، دعت فيها إلى تحسين الاستقلال المؤسسي للمكتب<sup>(١٩)</sup>. وأشارت إلى أن "مكانة المنصب وامتيازاته ينبغي أن تعكس بشكل تام ما يلزم من الاستقلالية لأداء مهام أمين المظالم على نحو فعال. وعلاوة على ذلك، فإن الترتيبات الإدارية القائمة المعمول بها في وضع ميزانية مكتب أمين المظالم وتحديد ملاكته الوظيفي وإدارة شؤون موظفيه واستخدام موارده تفتقر إلى أهم ميزات الاستقلالية. والواقع أنه من الناحية الهيكلية، لم يتم إنشاء مكتب أمين المظالم على الرغم مما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)".

٥٩ - ومع ذلك، تواصل الأمانة العامة الاعتماد على عقود الخدمات الاستشارية للوفاء بمتطلبات القرارات المتتالية المتعلقة بأمين المظالم. ويقدر علم أمانة المظالم، لم تقم شعبة شؤون مجلس الأمن في إدارة الشؤون السياسية بالنظر في اعتماد شكل آخر من الترتيبات التعاقدية من أجل تخفيف حدة المشاكل التي تم تحديدها. وحدث التغيير الوحيد في الشروط والأحكام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عندما تم مد نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية الموضوعية على وجه الحصر لتوظيف الخبراء الاستشاريين الذين يعملون كخبراء في أفرقة/هيئات الخبراء لمساعدة لجان الجزاءات وإدارة شؤونهم، لتشمل أمانة المظالم.

٦٠ - وأصبحت هذه المبادئ التوجيهية مطبقة على منصب أمانة المظالم، مع ما يترتب على ذلك من تغييرات تعاقدية، بدون إخطار أمانة المظالم أو مناقشتها معها. وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ التوجيهية تطبق دون إيلاء اعتبار لمدى ملاءمتها لأمانة المظالم، نظرا للدور الفريد للمنصب، وأوجه اختلافه الأساسية عن أفرقة الخبراء في جميع الجوانب.

(١٨) S/2014/286، المرفق.

(١٩) S/2015/459.

### شروط العقد التي تتعارض مع الاستقلالية

٦١ - لا تتماشى أساساً شروط عقد الخدمة الاستشارية الذي نتج عن ذلك مع استقلالية دور ومهام أمينة المظالم. ومن بين أخطر الشواغل شرط شهادة اعتماد الأداء الذي يتناقض مع الاستقلالية. وترد المشكلة بإيجاز في مذكرة موجهة من الأمانة العامة إلى أمينة المظالم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومع ملاحظة أن شهادة اعتماد أداء الخدمة إلزامية لجميع عقود الخدمات الاستشارية، بما في ذلك ما يتعلق بأمينة المظالم، فإن مذكرة التفاهم تنص على أن الاعتماد:

”... يشمل الأداء والحضور على حد سواء، بما أن مكتب أمينة المظالم مُنشأ في مقر الأمم المتحدة لكي يقوم بتقديم دعم كاف لعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧/١٩٨٩. وبالرغم من استقلالية أمينة المظالم، فيجب أن يكون في مقدور الأمين العام التصديق على استيفاء بعض شروط الأداء إذا كان من المتوقع أن يأذن بدفع الأتعاب الشهرية“.

٦٢ - وتضيف المذكرة أن أداء أمينة المظالم ينبغي أن يعتمد على المكتب القائم بالإدارة، أي شعبة شؤون مجلس الأمن. وبناء على ذلك، فإن أداء أمينة المظالم يخضع للتقييم بالإحالة إلى ”شروط“ غير محددة، من قبل مسؤولين غير محددين في شعبة الأمم المتحدة المسؤولة عن تقديم الدعم والمساعدة إلى مجلس الأمن ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، في أمور تتعلق بفرض وإنفاذ الجزاءات وتنفيذها. وهذه الهيئات هي ذات الهيئات التي يجب على أمينة المظالم المحافظة على استقلاليتها إزاءها. وفي حالة عدم وجود شهادة الاعتماد، فلن يُدفع أجر لأمينة المظالم.

٦٣ - وحتى الآن، لم يستخدم شرط اعتماد الشهادة في الممارسة العملية في محاولة للتدخل في أداء أمينة المظالم لمهام عملها. ومع ذلك، فإن ذلك لا يقلل بأي شكل من الأشكال من حقيقة أن هذا الشرط التعاقدي يشكل، من حيث المبدأ والمفهوم، قيداً كبيراً على استقلالية أمينة المظالم.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشروط العامة لعقود الخبرة الاستشارية تحظر أي مشاركة من أمين المظالم في وظائف الإدارة المتعلقة بمسائل الميزانية والموارد والموظفين، بل وحتى في عمليات اختيار الموظفين. وبالتالي، فإن العقد يجهض بأي شكل إنشاء هيكل لـ ”مكتب أمين المظالم“، تديره أمينة المظالم بصورة مستقلة، على النحو الذي يتوخاه مجلس الأمن.

٦٥ - وبدلاً من ذلك، فإن جميع هذه المهام يضطلع بها موظفو الشؤون السياسية في فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، وهم موظفون في وضع يتيح لهم توجيه الموظفين العاملين مع

أمين المظالم. وحتى وقت قريب جدا، كانت مسؤولية الإشراف وتقييم الأداء مسندة في الواقع إلى أمين لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مما فاقم من احتمالات التضارب. وهذا الهيكل غير صالح للتطبيق على مكتب مستقل أو لاستدامته. وهو أيضا شكل يضع الموظفين الاثنيين المساعدين لأمانة المظالم في وضع صعب من التضارب، بين المديرين بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون. وقد طرح هذا تحديات محددة مبينة في هذا التقرير والتقارير السابقة<sup>(٢٠)</sup>. ورغم أن الموظفين قد وُضعا الآن تحت الإشراف المباشر لموظف آخر في فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، فإن ذلك لا يخفف من المشكلة الهيكلية الأساسية التي تنشأ عن عدم قدرة أمانة المظالم على إدارة الموظفين على نحو مستقل.

٦٦ - وهناك مشاكل هيكلية مماثلة فيما يتعلق بالميزانية وإدارة الموارد بصورة أعم. فحيث أن مكتب أمين المظالم غير قائم كمؤسسة مستقلة، فلا توجد ميزانية مستقلة للولاية الموكولة إليه. وكذلك، فإن أمين المظالم، كخبير استشاري، ليس في وضع يتيح له أن يدير بشكل مباشر أولويات الميزانية.

#### الشواغل العملية في ما يتعلق بالاستقلالية

٦٧ - شهدت أيضا الفترة المشمولة بالتقرير حوادث أخرى مثيرة للقلق من حيث الاستقلالية. ففي إحدى المناسبات، ولأسباب لا ترتبط البتة بالمساءلة المالية، قام مسؤولون في فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن بمنع أمانة المظالم، بصفة مؤقتة، من السفر في مهمة أساسية - لمقابلة أحد مقدمي الطلبات. وفي حين أن المسألة قد سويت بسرعة إلى حد ما، فإنها تبين الأخطار التي تهدد الاستقلالية، حتى في ما يتعلق بالمهام الأساسية، عندما يعوّل المكتب حصرا على ما يستنسهه أفراد، بدون ضمانات مؤسسية. وتُبرز حالة أخرى، من الواضح إنها وقعت على سبيل الخطأ، الأخطار الناشئة عن أن أمانة المظالم ليس لها سيطرة على المسؤولين عن تشغيل محركات الأقراص الإلكترونية التي تضم مواد عامة ذات صلة بعمل المكتب (وإن كانت لا تتضمن مواد سرية واردة من الدول). وهذا يتعارض بصورة صارخة مع الهيكل الأساسي لمكتب مستقل، ويعرض للخطر الطابع السري عموما للولاية. وأخيرا، وبدون إخطار أمانة المظالم، صدرت توجيهات لموظفي المكتب مؤخرا من فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن بإجراء تغيير جوهري في الموقع الشبكي لمكتب أمانة المظالم، وهو موقع شبكي مستقل قائم بذاته. ورغم أن أمانة المظالم نقضت تلك التعليمات فإنها تبين مرة أخرى هشاشة الحماية المكفولة للاستقلالية، الناتجة عن الهيكل.

(٢٠) انظر التقرير الثامن (S/2014/553) الفقرة ٥١، والتقرير السابع (S/2014/73)، الفقرتان ٦٩ و ٧٠.

## إعادة الهيكلة الأساسية اللازمة

٦٨ - خلال فترة خمس سنوات من العمل، أوفى 'مكتب أمينة المظالم'، في الممارسة العملية، بطريقة قوية وعلى نحو مستقل، بالولاية المسندة إليه من مجلس الأمن. ولكن ذلك لم يكن نتيجة أي قدرة هيكلية أو حماية للاستقلالية. بل على العكس من ذلك، وعلى النحو المبين، فإن الترتيبات الإدارية والتعاقدية الواجبة التطبيق القائمة بالنسبة لأمينة المظالم تنقصها السمات الهامة لتحقيق الاستقلال الذاتي، والخصائص الهيكلية لمكتب مستقل. ويعزى الإنجاز فقط إلى جهود فردية. ومن الواضح أن هذا لم يكن ما توخاه مجلس الأمن عند التكليف بإنشاء مكتب مستقل لأمين المظالم.

٦٩ - ولهذه الأسباب، وللأسباب المبينة في التقارير السابع والثامن والتاسع، يتعين إيلاء اهتمام عاجل لتنقيح الترتيبات التعاقدية والهيكلية التي يقوم عليها مكتب أمين المظالم. ولا بد من اتخاذ خطوات لإنشاء مكتب مستقل، داخل هيكل الأمم المتحدة، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن. وينبغي أن تكفل الترتيبات أن يكون مكتب أمين المظالم قادراً على العمل بصورة مستقلة وأن يكون أمين المظالم هو المختص، بصورة مستقلة، بإدارة الموظفين والميزانية والموارد الأخرى للمكتب، بأحكام عادية وأوجه حماية تكفل المساءلة المالية.

## إدارة مكتب أمين المظالم

٧٠ - تتولى شعبة شؤون مجلس الأمن، في إدارة الشؤون السياسية، في الوقت الحاضر المسؤولية الإدارية عن مكتب أمين المظالم. وفي ما يتعلق بمفاهيم من قبيل الاستقلالية، من الصعب تصور تنسيب لهذه المهام أسوأ من تنسيبها ضمن الفرع/الشعبة/الإدارة التي تقدم دعماً مباشراً بشأن المسائل المتصلة بالجزاءات للهيئات التي تعتبر الاستقلالية عنها أمراً أساسياً. وبالإضافة إلى المسائل الواضحة المتعلقة بالتصورات، لا يزال المسؤولون في الشعبة يعتبرون دور أمين المظالم ماثلاً لدور فريق الخبراء الذي يقدم المشورة والمساعدة إلى لجان الجزاءات المختلفة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما جرت مناقشته، فإنهم يرون ضرورة أن تطبق على أمين المظالم بشكل مماثل المبادئ التوجيهية الداخلية والترتيبات التعاقدية التي وُضعت لإدارة فريق الخبراء.

٧١ - ونظراً لأن دور أمين المظالم ومهامه ومسؤوليات تقديم التقارير المسندة إليه ومبررات استقلالية أمين المظالم مختلفة تماماً عن تلك المتعلقة بالخبراء، فإن هذا النهج يفرض خطراً كبيراً على الاستقلالية التي لا غنى عنها لفعالية آلية أمين المظالم. وفي حالة أمين المظالم، فإن مجرد تصور الافتقار إلى الاستقلالية، الناشئ عن عيوب هيكلية، يمكن أن يؤثر بشكل مباشر

على مصداقية الآلية وملاءمتها للغرض. والأهم من ذلك، أن انعدام استقلالية أمين المظالم لا يؤثر فحسب على الممارسة أمام اللجنة والمجلس، ولكنه ينتهك أيضا بشكل مباشر حقوق الأفراد والكيانات في الاستعراض المستقل وفي سبيل انتصاف فعال.

٧٢ - وفي ضوء هذه الظروف، بالإضافة إلى التغييرات الأعم في الهياكل التعاقدية والإدارية، ينبغي إيلاء اهتمام عاجل لنقل المسؤولية الإدارية عن أمين المظالم، ووظيفتي الدعم ذواتا الصلة للمساعد الإداري والموظف القانوني، إلى جزء آخر من المنظمة ليس متصلا بصورة مباشرة بعمل مجلس الأمن أو أفرقة الجزاءات أو العقوبات بشكل أعم.

#### المرحلة الانتقالية

٧٣ - تفرض المبادئ التوجيهية المعدة من أجل الخبراء العاملين في الأفرقة حدا تعاقديا مدته خمس سنوات<sup>(٢١)</sup>، طُبّق بأثر رجعي على أمينة المظالم. ووفقا لما نوقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شرعت الأمانة العامة، على هذا الأساس، في عملية إبدال أمينة المظالم. ووفقا للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، تقع مسؤولية تعيين أمين المظالم، تنفيذًا للولاية الموكولة من مجلس الأمن، على عاتق الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع اللجنة<sup>(٢٢)</sup>.

٧٤ - وخلال إجراءات الاختيار وحتى الدخول في المرحلة الانتقالية، أعطى المسؤولون في شعبة شؤون مجلس الأمن صراحة ومرارا الأولوية، فوق كل الاعتبارات الأخرى، للتطبيق الصارم لمدة العقد المحددة بخمس سنوات، ولا تساق الترتيبات التعاقدية بين أمين المظالم وفريق الخبراء. وأعطيت صراحة لهذه الترتيبات الإدارية الأسبقية على ضمان حقوق فرادى مقدمي الطلبات، والحفاظ على نزاهة آلية أمين المظالم، وحماية المصالح الأمنية للنظام، والمحافظة على مصداقية آلية مجلس الأمن.

٧٥ - وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥، قدمت أمينة المظالم مرتين خطة انتقالية إلى شعبة شؤون مجلس الأمن - تنطوي على تمديد لمدة أسبوعين على الأقل لشاغلة الوظيفة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ - وهو أمر كان يمكن أن يضمن ألا تضار الحالات المعلقة من جراء الفترة الانتقالية، وألا يُلحق ضرر بعدالة وفعالية ومصداقية النظام. واقتصر الرد على

(٢١) في حين أن هذه المدة أطول من المدة التي تنطبق على العقود الموحدة للاستشاريين، فإن عقد أمين المظالم هو عقد محدد المدة لفترة زمنية محدودة فقط نظرا لأن الأمانة العامة اختارت استخدام عقد الخدمات الاستشارية لشغل المنصب.

(٢٢) انظر القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٠.

الاحتجاج بالمسائل الإجرائية فقط. ولم يتم على الإطلاق تلقي أي رد موضوعي على ذلك المقترح أو على مسائل العدالة المحددة.

٧٦ - وخلال جلسة الإحاطة التي قدمها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رؤساء اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أشار أعضاء مجلس الأمن إلى قلقهم إزاء عملية إيجاد خلف وضرورة الانتقال السلس. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجهت مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف رسالة إلى مجلس الأمن أعربت فيها عن قلقها إزاء المخاطر المتمثلة في وجود فجوة زمنية في شغل منصب أمين المظالم ودعت إلى تعيين أمين مظالم جديد على وجه السرعة لتجنب مثل هذه الفجوة. وأشارت المجموعة على وجه الخصوص إلى أنه "لا جدال في أن مثل هذا الانتقال ينبغي أن يتم بنظام وفي الوقت المناسب، بحيث لا يشعُر المنصب ولو ليوم واحد ولا يصير أي طلب رفع من القائمة موضع ادعاءات بعدم مراعاة الإجراءات الواجبة". ولذلك اقترحت المجموعة أنه إذا تعذر تولي خلف أمينة المظالم مهامه في الوقت المناسب، أن يُطلب إلى شاغلة المنصب أن تظل فيه إلى حين تسليم السلطة إلى خلفها حسب الأصول<sup>(٢٣)</sup>.

٧٧ - ووقت إعداد هذا التقرير، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو اليوم الأخير من عقد شاغلة المنصب، لم يكن الأمين العام قد قام، بقدر علم أمينة المظالم، بتعيين بديل، ولم يُمنح أي تجديد، ولم تُنفذ خطة انتقالية بديلة.

٧٨ - ومؤدى ذلك، أنه ما لم يتم تعيين بديل واضطلاعه بالعمل في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ عملاً بترتيب تعاقدي، بحيث يتمكن من أداء المهام الرسمية لأمين المظالم، فستصبح آلية الإجراءات العادلة لمجلس الأمن غير قادرة عن أداء مهامها، لفترة غير معلومة. وسيتوقف الضرر المحتمل أن تتعرض له الحالات المعلقة على التوقيت.

٧٩ - غير أن هناك حالة واحدة تسبب قلقاً خاصاً. فعلى أساس تعميم الأمانة لترجمات التقرير الشامل بشأن الحالة على اللجنة، فإن الفسحة الزمنية الممتدة ١٥ يوماً التي حددها مجلس الأمن لقيام اللجنة بالنظر في طلب رفع الاسم تنتهي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥<sup>(٢٤)</sup>. وفي غياب أي تجديد، لم يتبق لشاغلة المنصب سوى يوم واحد فقط لتقديم التقرير. ونظراً

(٢٣) انظر S/2015/459.

(٢٤) عملاً بالفقرتين ٨ و ١٠ من المرفق الثاني للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، تنظر اللجنة في الحالة في فترة تتراوح بين ١٥ و ٣٠ يوماً من تعميم التقرير الشامل لأمين المظالم على اللجنة بجميع اللغات الرسمية. وفي هذه الحالة، عُممت الترجمات على اللجنة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

لتقصير الفترات الزمنية في حالات أخرى، التي اقتضت فيها العدالة أن تعد شاغلة المنصب التقارير الشاملة، فقد أعطيت الأولوية لتلك المسائل لتفادي الإضرار الحقيقي والمباشر بأصحاب الطلبات. وعلاوة على ذلك، فإن التعجل في إعداد التقرير الشامل وتقديمه في هذه الحالة قيد النظر، في إطار زمني مدته يوم واحد، كان سيضر بمصالح اللجنة والمجلس على السواء، وكذلك بمصالح مقدم الطلب. واعتمادا على الثقة التي أبدتها شعبة شؤون مجلس الأمن مرارا في أنه لن تكون هناك إلا أقل فجوة زمنية ممكنة، إن وجدت، بين أمين المظالم القائمين بمهامهما، فقد تُرك أمر تقديم هذه المسألة إلى أمين المظالم الجديد، بمشاركة من شاغلة المنصب، على النحو المبين أدناه.

٨٠ - ووفقا للمشار إليه، مع ذلك، ففي وقت إعداد التقرير لم يكن واضحا ما إذا كان أمين المظالم الجديد سيكون قد تسلم مهامه الرسمية بحلول ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. ونتيجة لذلك هناك خطر ألا يتم الوفاء بالموعد النهائي الذي حدده مجلس الأمن لعرض الحالة والنظر فيها، ولأن تصير بذلك آلية النظر في الطلب آلية غير عادلة. وسيتعين على أمين المظالم الجديد تقييم النتائج الأخرى المترتبة على هذا الإحلال.

٨١ - وبالإضافة إلى المسائل المتعلقة بهذه الحالة، فمن الواضح أنه خلال الفترة التي تتوقف فيها الآلية عن العمل، لن يمكن اتخاذ أي إجراء بشأن أي من الطلبات المحتملة لرفع الأسماء من القائمة إلى حين وصول أمين المظالم الجديد. وسواء نشأت هذه الظروف أم لم تنشأ، فإن هذا الأمر مثير للقلق من حيث المبدأ.

٨٢ - وأخيرا، من شأن إجراء هذا الانتقال دون إيلاء اعتبار للمسائل المعلقة واحتمال وجود فجوة زمنية في الأداء الوظيفي أن يؤثر على مصداقية الآلية كآلية استعراض مستقلة مستدامة. ويثير هذا، على وجه الخصوص، مسائل تتعلق باستقلاليتها الذاتية، طالما أنها يمكن أن تصبح غير قادرة على العمل بفعل إجراءات تتخذها الأمانة العامة، وفي ظروف يمكن فيها تَوَقُّع وتَجَنُّب نتيجتها.

٨٣ - وثمة مسألة انتقالية أخرى لا تزال دون حل في هذه المرحلة، وإن كان من المأمول التصدي لها. فتجدر الإشارة إلى أن عرض أمانة المظالم تقاريرها الشاملة على اللجنة يشكل جزءا لا يتجزأ من عدالة الآلية. ومن خلال مزيج من العروض المكتوبة والشفوية - بما في ذلك إتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة لسؤال معدة التقرير وإثارة المسائل - يتحقق الحق الأساسي لصاحب الطلب في أن يَسْتَمِعَ إليه صانع القرار. ويعد ذلك أيضا جزءا أساسيا في الآلية من أجل ضمان فهم اللجنة بشكل شامل لطلب رفع الاسم من القائمة وتقرير أمين المظالم. ومن الواضح أن عرض التقرير لا يضيف قيمة تُذكر، في ما يتعلق بالعدالة أو فهم



اللجنة، إذا لم تشارك معدة التقرير الشامل المحدد في عرضه. وترى شاغلة الوظيفة، أن القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بينما يكلف أمين المظالم بتقديم التقرير إلى اللجنة، فإن العدالة تقتضي أن تشارك أيضا شاغلة المنصب السابقة التي أعدت التقرير في العملية، بدعوة ممن يخدم أميناً للمظالم. فإذا أقر أمين المظالم الجديد هذا التقييم، فيجب وضع الترتيبات اللوجستية لهذه المشاركة - سواء كانت حية أو افتراضية - لضمان العدالة في الحالات الأربع المعلقة التي أعدت تقاريرها شاغلة المنصب، ولكنها لم تعرض بعد على اللجنة.

٨٤ - وأخيراً، فسواء حدثت في نهاية المطاف فجوة زمنية أو حدث ضرر فعلي في المسائل المعلقة، فإن عملية الانتقال بينت بوضوح مدى ضآلة الحماية التي توفرها الترتيبات الهيكلية الحالية لآلية أمين المظالم. وإلى جانب تعزيزها لدواعي التغيير الإداري/التعاقدية، فقد كشفت ضرورة أن تتصدى الترتيبات المؤسسية للإجراء المتبع لإحلال بديل لشاغلة الوظيفة. وبينما يمكن أن تؤيد الاعتبارات المتعلقة بالسياسات تعييناً محدد المدة، فإنه يجب، في حالة آلية تشغيلية تنطوي على حقوق أساسية ومهام تنفذ وفقاً لمواعيد نهائية محددة، اتباع نهج مرن للانتقال، يعطي الأولوية لضمان الحقوق وحماية عدالة الآلية. والطريقة التي أدير بها إحلال البديل توضح، بشكل لا لبس فيه، أن تلك الأولويات الأساسية ستكون في خطر إذا تُركت العملية لتقدير الموظفين، بدون ضمانات مؤسسية.

#### الموارد المخصصة

٨٥ - أُدرجت في التقريرين الأول والثاني لأمين المظالم الحاجة إلى تخصيص موارد لدعم أمين المظالم. وورد في التقرير الأول ما يلي:

”كلف مكتب أمين المظالم المنشأ حديثاً في البداية بولاية مدتها ١٨ شهراً. وفي حالة تجديد ذلك التكليف، ينبغي النظر في تزويد هذا المكتب بالموارد الملائمة التي تتناسب مع مسؤولياته وعبء عمله. ويساعد أمينة المظالم حالياً في أداء مهامها بكفاءة موظفون من الأمانة العامة للأمم المتحدة (إدارة الشؤون السياسية)، وذلك قدر المستطاع في ظل استقلالية مهامها وتنافس الطلب على موظفي الأمانة. وهذه المساعدة قيّمة للغاية، ولكنها محدودة. فالنظر في كل طلب يستلزم الكثير من الوقت والموارد. وتستتفز الحالات القائمة الموارد إلى الحد الأقصى ومن المتوقع أن يظل عبء العمل في ازدياد. وفضلاً عن ذلك، فثمة مسؤوليات وأنشطة هامة أخرى مبيّنة في هذا التقرير لها أهمية بالنسبة للهبوط بالمكتب وتعزيز إنصاف عملية فرض الجزاءات على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ووضوحها. وترى أمينة المظالم أن هناك حاجة ملحة في هذه المرحلة لتعيين مساعد إداري متفرغ واختصاصي قانوني

أقدم للمساعدة في البحوث والتحليلات القانونية التي تعتبر أساسية لعمل المكتب،<sup>(٢٥)</sup>.

٨٦ - ووردت تعليقات مماثلة في التقرير الثاني المقدم في تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(٢٦)</sup>.

٨٧ - ووفقا لما ورد في التقرير الثالث المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢<sup>(٢٧)</sup>، أقرت الجمعية العامة إنشاء وظيفتين مخصصتين لدعم مكتب أمين المظالم، وهما: مساعد إداري وموظف قانوني من الفئة الفنية برتبة ف-٤. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تم شغل الوظيفتين.

٨٨ - ولا يزال التقييم الأصلي للاحتياجات من الموارد سليما، وخاصة بالنظر للقيود العامة الراهنة في هذا الصدد. وتمكن مكتب أمينة المظالم من العمل بشكل كامل مع مقدمي الطلبات والقيام باستمرار بتقديم تقارير شاملة عالية الجودة وضمن عدالة الآلية، في حدود المستويات الحالية من الموارد، من خلال العمل كفريق بشكل فعال. وفي حين أن عبء العمل يمكن أن يكون كبيرا، حسب عدد الحالات المعلقة، فإن هذا يعكس واقع القيود التي تواجهها الأمم المتحدة في الموارد بشكل أعم. ورغم أن الاحتياجات من الموارد مستغلة بأقصى حد، فإنها كافية في هذا الوقت. ومع ذلك، فنظرا لمحدودية الموارد المعنية، فإن أي نقص، ولو لفترة محدودة، سيؤثر بشكل غير متناسب على قدرة المكتب على أداء مهامه ويضعف فعاليته في هذه المرحلة من التطور.

٨٩ - وعلاوة على ذلك، فإن هذا التقييم بشأن مدى كفاية الموارد يتوقف بالكامل على مواصلة توفير الموارد كموارد مخصصة، على نحو يتسق مع الغرض الذي وفرت الوظيفتان من أجله. وفي حين أن الممارسة في فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن وفي شعبة شؤون مجلس الأمن احترمت في البداية الطابع الملزم للوظيفتين، فإن هذا النهج تغير كثيرا على مدى الأشهر العشرين الماضية. ومن الواضح، سواء من البيانات التي تم الإدلاء بها أو الإجراءات المتخذة، أن الإدارة تنظر الآن إلى هذه الموارد على أنها موارد خاصة بالفرع، تُستخدم لمساعدة أمينة المظالم.

٩٠ - وتوضيحا لذلك بالبيان العملي، غالبا ما يُوجه المساعد الإداري للقيام بأعمال لا تتعلق بالمهام الأساسية لمكتب أمينة المظالم، بدون التشاور مع أمينة المظالم. وبالإضافة إلى

(٢٥) انظر التقرير الأول (S/2011/29)، الفقرة ٥٣.

(٢٦) انظر التقرير الثاني (S/2011/447)، الفقرة ٥١.

(٢٧) انظر التقرير الثالث (S/2012/49)، الفقرة ٥٨.

ذلك، ووفقاً لما سبق أن أشرنا إليه أعلاه فإن التوجيهات الصادرة للموظفين تحدث تضارباً في بعض الحالات من حيث استقلالية المكتب، ولها أثر بالتالي على فعالية الموارد<sup>(٢٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، وربما من أشد الأمور إثارة للقلق، أن عمليات تقييم أداء كلا الموظفين مؤخرًا ركزت على العمل المضطلع به من أجل الفرع، مع إشارة طفيفة إلى المهام الرئيسية للمنصبين، وهي تقديم الدعم لأمانة المظالم. وعلاوة على ذلك، لم تدرج أي من التعليقات المحددة التفصيلية التي قدمتها أمانة المظالم في وثائق التقييم.

٩١ - ولا تتفق هذه الإجراءات وهذا الرأي السائد عموماً مع الطلبات المقدمة للحصول على هذه الموارد أو مع الغرض الذي وفرتها من أجله الجمعية العامة: وهو وجود موظفين مكرسين لمكتب أمين المظالم. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الاحتياجات المتعلقة بوجود موظفين مكرسين لا تنشأ عن متطلبات عبء العمل فحسب، بل والأهم من ذلك إنها تنشأ نتيجة الطابع المستقل للولاية. وبالتالي، فمن الضروري أن تظل موارد المكتب مكرسة بالكامل لدعم أمانة المظالم، وأن يستمر أيضاً النظر إليها بشكل أعم داخل فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن وشعبة شؤون مجلس الأمن، على أنها موارد مخصصة للاضطلاع بمهام مستقلة.

٩٢ - ومن الناحية العملية، ونظراً لتحديات الموارد التي تواجهها المنظمة ككل، فمن الملائم بوضوح، أنه يمكن، في غياب أي تضارب ناشئ عن الدور المستقل للمكتب، أن يتطوع موظفاً مكتب أمانة المظالم لأداء أعمال أخرى، أو أن يُطلب إليهما المساعدة في أعمال أخرى. ومع ذلك، فإن أي ترتيبات من هذا القبيل يتعين أن تكون مرهونة بأدائهما لمسؤولياتهما ذات الأولوية مع مكتب أمانة المظالم، ومن الضروري أن تناقش مع أمانة المظالم مسبقاً.

٩٣ - وعلاوة على ذلك، يتعين احترام مهام الموظف الفني داخل مكتب أمانة المظالم، على النحو المبين في التوصيف الوظيفي للوظيفة<sup>(٢٩)</sup>. والمهام الأساسية للموظف الفني، وفقاً لتوجيهات أمانة المظالم، هي مهام قانونية في طابعها، ويتعين أن يؤديها موظف قانوني

(٢٨) انظر التقرير السابع (S/2014/73)، الفقرة ٧٠.

(٢٩) ”هذه الوظيفة موجودة في مكتب أمانة المظالم، الذي يقع ضمن البعثات السياسية الخاصة التي تديرها وتدعمها إدارة الشؤون السياسية. ومن الناحية الإدارية يتبع شاغل الوظيفة رئيس فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، في حين يعمل شاغل الوظيفة من الناحية الموضوعية بتوجيه من أمانة المظالم ويكون مسؤولاً أمامها، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)“. ولا يتضمن التوصيف الوظيفي أي نص بشأن أداء واجبات أخرى حسب الاقتضاء.

ذو خبرة مناسبة. وأخيراً، من الضروري، نظراً للطابع المكرس للوظيفتين، أن يتم تقييم أداء المساعد الإداري والموظف القانوني بالرجوع إلى عملهما في دعم أمانة المظالم، وأن تُوكَل تعليقات أمانة المظالم في هذا الصدد أهمية في عملية التقييم. ونظراً للهيكل الحالي الذي يمنع أمانة المظالم من أداء أي مهام إدارية رسمية، فمن الضروري احترام الترتيبات سالفه الذكر إنصافاً للموظفين، وهو أمر مهم للغاية أيضاً لكي يواصل المكتب نجاحه في أدائه لولايته على نحو فعال بموارد محدودة.

#### استنتاجات

٩٤ - يشكل مكتب أمانة المظالم إنجازاً مشهوداً لمجلس الأمن. ونتيجة لإنشائه وتشغيله، أتيحت على الصعيد الدولي للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وسيلة انتصاف عادلة ويسهل الوصول إليها. ويتمشى هيكل الآلية، الذي يتيح إجراء استعراض مستقل للمعلومات الوقائية، مع المبادئ الأساسية للعدالة، ولديه القدرة على توفير سبيل انتصاف فعال. ويجري اللجوء إلى الآلية بانتظام منذ أن بدأت عملها، فقد تلقت ٦٤ طلباً على مدى خمس سنوات. وهذا يدل على مدى ضرورتها، ويرجع الفضل في ذلك إلى تصميمها وتنفيذها، اللذين وفرا لها سمعة كوسيلة انتصاف عادلة ومستقلة وذات مصداقية.

٩٥ - وآلية أمين المظالم بذلك، تؤدي بلا شك دوراً في حماية حقوق الأفراد وصون أوجه العدالة الأساسية في سياق عمل مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، تقدم الآلية مساهمة مهمة في تعزيز فعالية ومصداقية نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بوجه عام، الذي يكفل في حد ذاته الحقوق الهامة في الحياة والأمن. وثمة اعتبار هام آخر وهو أنه نظراً لأن الآلية تتيح سبيل انتصاف على الصعيد الدولي، يمكن من خلاله للأفراد والكيانات الطعن في إدراج أسمائهم في القائمة، فقد تقلصت الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم المحلية/الإقليمية إلى درجة كبيرة. ويقلل هذا، بدوره، من احتمال حدوث تضارب بين الالتزامات الداخلية والدولية. وعلاوة على ذلك، فإن أوجه الحماية، بما أنها جزء من نظام يسري على الصعيد الدولي، فيمكن أن تعكس على نحو مناسب نهجاً موحداً، بصرف النظر عن مكان مقدم الطلب، وتكفل تطبيق المعايير المناسبة للإجراءات المتصلة بتدابير الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، من شأن توافر أوجه الحماية هذه، وسبيل انتصاف فعال على الصعيد الدولي، أن يجعل الدول أقدر على التصدي للشواغل السياسية والسياساتية والقانونية التي تعرق التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات على الصعيدين المحلي والإقليمي.

- ٩٦ - ويواصل لذلك مكتب أمين المظالم العمل كآلية تكفل عدالة ومصداقية نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ويعزز بالتالي فعالية تدابير الجزاءات.
- ٩٧ - وما فتئت آلية أمين المظالم تلقى مستوى استثنائيا من التعاون من الدول على مدى فترة خمس سنوات. وبينما لا تزال المسألة الهامة المتعلقة بالحصول على المعلومات السرية أو المصنفة تمثل تحديا كبيرا، فإنه يجري إحراز تقدم في معالجتها.
- ٩٨ - ومع ذلك، فلا تزال هناك مجالات للتحسين على النحو المبين في هذا التقرير. ولا يؤدي استمرار القيود التي تواجه الشفافية إلا إلى إضعاف الآلية من حيث التصورات المتعلقة بمدى معقوليتها وعدالتها. وينبغي مواصلة الجهود المبذولة نحو إقامة آلية أكثر انفتاحا، يتاح لها قدر كافٍ من الإفصاح عن المعلومات، التي تخضع دائما لحماية السرية، مما سيظهر قوة وعدالة آلية أمين المظالم عموما.
- ٩٩ - ولكن أخطر تهديد للآلية في هذه المرحلة هو تهديد داخلي. فعدم وجود مكتب دائم داخل هيكل الأمم المتحدة وعدم توافر أوجه الحماية المؤسسية لاستقلاليتها يشكلان مصدر قلق كبير. ووفقا لما تجلّى في الآونة الأخيرة، فإن مواطن الضعف الهيكلية يمكن أن تسيء إلى الحقوق الهامة التي ينبغي أن تصونها الآلية، سواء كانت حقوقا جماعية في الأمن أو حقوقا فردية. ويمكن أيضا أن تضر عموما بعدالة وفعالية ومصداقية هذا الإنجاز الهام لمجلس الأمن. ولا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة لكفالة المضي قدما، ولضمان وجود مكتب مؤسسي لأمين المظالم، بضمانات قوية تتيح له العمل باستمرار وباتساق كآلية استعراض عادلة ومستقلة.
- ١٠٠ - ورغم هذه التحديات، نجحت آلية أمين المظالم على مدى خمس سنوات ونصف السنة منذ إنشائها في إنجاز ولايتها بتوفير آلية طعن عادلة وسبيل انتصاف فعال للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وعلى الرغم من الشكوك الأولية التي أعرب عنها البعض، فقد أثبتت أن عدالة وفعالية الجزاءات أمران متوافقان. وفي الواقع، فإن وجود نظام للجزاءات مصحوب بآلية إجراءات عادلة، هو نظام يمكن الدفاع عنه بشكل أفضل ضد الطعون القانونية، وهو أكثر انفتاحا لإمكانية تنفيذه بشكل كامل، وينطوي على مصداقية لا غنى عنها لفعاليتها. وتحقق الكثير في السنوات الخمس الأولى التي بدأت آلية أمين المظالم عملها فيها، وثمة أمل في أن تواصل تقدمها تحت قيادتها الجديدة.

**Annex****Status of cases****Case 1, one individual (Status: denied)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 July 2010	Transmission of case 1 to the Committee
28 February 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
10 May 2011	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
14 June 2011	Committee decision
1 September 2011	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 2, Safet Ekrem Durguti (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
30 September 2010	Transmission of case 2 to the Committee
26 April 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
31 May 2011	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
14 June 2011	Committee decision to delist
12 August 2011	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 3, one entity (Status: delisting request withdrawn by petitioner)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
3 November 2010	Transmission of case 3 to the Committee
14 June 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
26 July 2011	Presentation of Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
2 August 2011	Withdrawal of petition

**Case 4, Shafiq Ben Mohamed Ben Mohammed Al Ayadi (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
6 December 2010	Transmission of case 4 to the Committee
29 June 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
26 July 2011	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
17 October 2011	Committee decision to delist
8 November 2011	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 5, Tarek Ben Al-Bechir Ben Amara Al-Charaabi (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
30 December 2010	Transmission of case 5 to the Committee
26 April 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
31 May 2011	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
14 June 2011	Committee decision to delist
12 August 2011	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 6, Abdul Latif Saleh (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
14 January 2011	Transmission of case 6 to the Committee
17 June 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
26 July 2011	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
19 August 2011	Committee decision to delist
8 November 2011	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 7, Abu Sufian Al-Salamabi Muhammed Ahmed Abd Al-Razziq (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 January 2011	Transmission of case 7 to the Committee
23 September 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
15 November 2011	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
30 November 2011	Committee decision to delist
13 February 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 8, Ahmed Ali Nur Jim'ale and 23 entities<sup>a</sup> (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
17 March 2011	Transmission of case 8 to the Committee
23 September 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
13 December 2011	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
27 December 2011	Committee decision to delist six entities
21 February 2012	Committee decision to delist one individual and 17 entities
8 June 2012	Formal notification to petitioner with reasons

<sup>a</sup> Barakaat North America, Inc., Barakat Computer Consulting, Barakat Consulting Group, Barakat Global Telephone Company, Barakat Post Express, Barakat Refreshment Company, Al Baraka Exchange, LLC, Barakaat Telecommunications Co. Somalia, Ltd., Barakaat Bank of Somalia, Barako Trading Company, LLC, Al-Barakaat, Al-Barakaat Bank, Al-Barakaat Bank of Somalia, Al-Barakat Finance Group, Al-Barakat Financial Holding Co., Al-Barakat Global Telecommunications, Al-Barakat Group of Companies Somalia Limited, Al-Barakat International, Al-Barakat Investments, Barakaat Group of Companies, Barakaat Red Sea Telecommunications, Barakat International Companies and Barakat Telecommunications Company Limited.

**Case 9, Saad Rashed Mohammed Al-Faqih and Movement for Reform in Arabia (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
19 April 2011	Transmission of case 9 to the Committee
21 February 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
17 April 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
1 July 2012	Committee decision to delist
13 November 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 10, Ibrahim Abdul Salam Mohamed Boyasseer (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
6 May 2011	Transmission of case 10 to the Committee
9 January 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
1 March 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
8 May 2012	Committee decision to delist
3 August 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 11, Mondher ben Mohsen ben Ali al-Baazaoui (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
1 June 2011	Transmission of case 11 to the Committee
19 January 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
1 March 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
30 March 2012	Committee decision to delist
10 July 2012	Formal notification to petitioner with reasons



**Case 12, Kamal ben Mohamed ben Ahmed Darraji (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
30 June 2011	Transmission of case 12 to the Committee
28 February 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
3 April 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
4 May 2012	Committee decision to delist
3 August 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 13, Fondation Secours Mondial (Status: amended<sup>b</sup>)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
7 July 2011	Transmission of case 13 to the Committee
14 December 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
24 January 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
17 February 2012	Committee decision to amend
9 July 2012	Formal notification to petitioner with reasons

<sup>b</sup> Amended to be removed as an alias of Global Relief Foundation (QE.G.91.02.).

**Case 14, Sa'd Abdullah Hussein al-Sharif (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
20 July 2011	Transmission of case 14 to the Committee
29 February 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
3 April 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
27 April 2012	Committee decision to delist
5 June 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 15, Fethi ben al-Rebei Absha Mnasri (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
4 August 2011	Transmission of case 15 to the Committee
9 March 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
17 April 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
2 May 2012	Committee decision to delist
3 August 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 16, Mounir Ben Habib Ben al-Taher Jarraya (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
15 August 2011	Transmission of case 16 to the Committee
9 March 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
17 April 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
2 May 2012	Committee decision to delist
3 August 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 17, Rachid Fettar (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
26 September 2011	Transmission of case 17 to the Committee
27 April 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
5 June 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
20 June 2012	Committee decision to delist
19 December 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 18, Ali Mohamed El Heit (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
5 October 2011	Transmission of case 18 to the Committee
2 May 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
3 July 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
19 July 2012	Committee decision to delist
19 December 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 19, Yassin Abdullah Kadi (listed as Yasin Abdullah Ezzedine Qadi) (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
16 November 2011	Transmission of case 19 to the Committee
11 July 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
10 September 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
5 October 2012	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 20, Chabaane ben Mohamed ben Mohamed al-Trabelsi (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
21 November 2011	Transmission of case 20 to the Committee
23 April 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
5 June 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
20 June 2012	Committee decision to delist
19 December 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 21, Adel Abdul Jalil Ibrahim Batterjee (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
3 January 2012	Transmission of case 21 to the Committee
10 October 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
6 November 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
14 January 2013	Committee decision to delist
5 September 2013	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 22, Ibrahim ben Hedhili ben Mohamed al-Hamami (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
6 February 2012	Transmission of case 22 to the Committee
25 September 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
6 November 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
21 November 2012	Committee decision to delist
7 February 2013	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 23, Suliman Hamd Suleiman Al-Buthe (Status: delisted) (Repeated request)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
23 February 2012	Transmission of case 23 to the Committee
30 August 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
27 November 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
10 February 2013	Committee decision to delist
30 August 2013	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 24, Mamoun Darkazanli (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 February 2012	Transmission of case 24 to the Committee
12 November 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
8 January 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
11 March 2013	Committee decision to delist
30 August 2013	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 25, Abdullahi Hussein Kahie (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 February 2012	Transmission of case 25 to the Committee
26 July 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
10 September 2012	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
26 September 2012	Committee decision to delist
19 December 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 26, Usama Muhammed Awad Bin Laden (Status: delisted)  
Ombudsperson case became moot following the Committee's decision of  
21 February 2013**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
23 April 2012	Transmission of case 26 to the Committee
15 February 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
21 February 2013	Committee decision to delist

**Case 27, one individual (Status: denied)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
7 May 2012	Transmission of case 27 to the Committee
11 February 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
7 May 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
7 May 2013	Committee decision to retain listing
12 June 2013	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 28, one individual (Status: denied)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
7 June 2012	Transmission of case 28 to the Committee
20 November 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
8 January 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
8 January 2013	Committee decision to retain listing
29 January 2013	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 29, Muhammad 'Abdallah Salih Sughayr (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
25 July 2012	Transmission of case 29 to the Committee
9 April 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
21 May 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
20 July 2013	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 30, Lajnat Al Daawa Al Islamiya (LDI) (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
25 July 2012	Transmission of case 30 to the Committee
15 April 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
2 July 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
3 September 2013	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 31, Abd al Hamid Sulaiman Muhammed al-Mujil (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
1 August 2012	Transmission of case 31 to the Committee
13 March 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
30 April 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
30 June 2013	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 32, Mohamed ben Mohamed ben Khalifa Abdelhedi (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
19 September 2012	Transmission of case 32 to the Committee
5 March 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
16 April 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
1 May 2013	Committee decision to delist

**Case 33, Mohammed Daki (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
12 October 2012	Transmission of case 33 to the Committee
28 May 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
30 July 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
16 August 2013	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 34, Abdelghani Mzoudi (Status: delisted)  
Ombudsperson case became moot following the Committee's decision of 18 March 2013**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
8 November 2012	Transmission of case 34 to the Committee
18 March 2013	Committee decision to delist

**Case 35, International Islamic Relief Organization, Philippines, Branch Offices (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
13 December 2012	Transmission of case 35 to the Committee
5 September 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
1 November 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
3 January 2014	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 36, International Islamic Relief Organization, Indonesia, Branch Offices  
(Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
13 December 2012	Transmission of case 36 to the Committee
5 September 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
1 November 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
3 January 2014	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 37, Jaber Abdullah Jaber Ahmed Al-Jalahmah (Status: delisted)<sup>c</sup>**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
4 February 2013	Transmission of case 37 to the Committee
5 September 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
1 November 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
3 January 2014	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

<sup>c</sup> Jaber Abdullah Jaber Ahmed Al-Jalahmah was re-listed on the same date by a separate Committee decision.

**Case 38, Moustafa Abbas (listed as Moustafa Abbes) (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
13 February 2013	Transmission of case 38 to the Committee
12 August 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
13 September 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
30 September 2013	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 39, Atilla Selek (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
13 February 2013	Transmission of case 39 to the Committee
2 October 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
13 December 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
31 December 2013	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons



**Case 40, Youssef ben Abdul Baki Ben Youcef Abdaoui (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
4 March 2013	Transmission of case 40 to the Committee
14 November 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
11 February 2014	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
14 April 2014	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 41, L'hadi Bendebka (listed as Abdelhadi Ben Debka) (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
12 March 2013	Transmission of case 41 to the Committee
14 October 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
3 December 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
18 December 2013	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 42, Youcef Abbas (listed as Youcef Abbes) (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
4 March 2013	Transmission of case 42 to the Committee
2 October 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
15 November 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
3 December 2013	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 43, Said Yousef Abou Aziz (listed as Said Youssef Ali Abu Aziza) (Status: delisted)**

Ombudsperson case became moot following the Committee's decision of 26 August 2013

<i>Date</i>	<i>Description</i>
27 March 2013	Transmission of case 43 to the Committee
26 August 2013	Committee decision to delist



**Case 44, one individual (Status: denied)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
2 May 2013	Transmission of case 44 to the Committee
4 February 2014	Comprehensive report submitted to the Committee
21 April 2014	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
21 April 2014	Committee decision to retain listing
30 July 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 45, one individual (Status: denied)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
6 May 2013	Transmission of case 45 to the Committee
9 December 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
11 February 2014	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
11 February 2014	Committee decision to retain listing
17 March 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 46, Yacine Ahmed Nacer (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
10 May 2013	Transmission of case 46 to the Committee
30 December 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
25 February 2014	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
13 March 2014	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 47, Nabil Benatia (listed as Nabil ben Mohamed ben Ali ben Attia) (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
3 June 2013	Transmission of case 47 to the Committee
12 November 2013	Comprehensive report submitted to the Committee
13 December 2013	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
31 December 2013	Committee decision to delist
25 August 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 48, Wael Hamzah Jelaidan (listed as Wa'el Hamza Abd al-Fatah Julaidan)  
(Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
17 June 2013	Transmission of case 48 to the Committee
19 March 2014	Comprehensive report submitted to the Committee
24 June 2014	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
25 August 2014	Committee decision to delist
29 October 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 49, one individual (Status: denied)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
24 June 2013	Transmission of case 49 to the Committee
3 April 2014	Comprehensive report submitted to the Committee
24 June 2014	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
24 June 2014	Committee decision to retain listing
10 September 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 50, Al-Haramain Foundation (USA) (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
5 September 2013	Transmission of case 50 to the Committee
30 June 2014	Comprehensive report submitted to the Committee
26 August 2014	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
25 October 2014	Committee decision to delist
29 December 2014	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 51, Aqeel Abdulaziz Aqeel Al-Aqeel (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 October 2013	Transmission of case 51 to the Committee
18 August 2014	Comprehensive report submitted to the Committee
31 October 2014	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
2 January 2015	Committee decision to delist
3 March 2015	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 52, one individual (Status: denied)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
27 May 2014	Transmission of case 52 to the Committee
18 February 2015	Comprehensive report submitted to the Committee
14 April 2015	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
14 April 2015	Committee decision to retain listing
10 June 2015	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 53, Abd al-Rahman Muhammad Jaffar 'Ali (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
13 June 2014	Transmission of case 53 to the Committee
9 December 2014	Comprehensive report submitted to the Committee
29 January 2015	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
31 March 2015	Committee decision to delist
12 May 2015	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 54, Abdul Rahim Hammad Ahmad al-Talhi (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
19 June 2014	Transmission of case 54 to the Committee
29 January 2015	Comprehensive report submitted to the Committee
17 March 2015	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
17 May 2015	Committee decision to delist

**Case 55, Ismail Mohamed Ismail Abu Shaweesh (Status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
23 June 2014	Transmission of case 55 to the Committee
10 November 2014	Comprehensive report submitted to the Committee
16 December 2014	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
2 January 2015	Committee decision to delist
17 February 2015	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 56, one individual (Status: denied) (Repeated request)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
5 September 2014	Transmission of case 56 to the Committee
21 April 2015	Comprehensive report submitted to the Committee
19 June 2015	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee
19 June 2015	Committee decision to retain listing
10 July 2015	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 57, one individual (Status: Committee phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
9 September 2014	Transmission of case 57 to the Committee
8 June 2015	Comprehensive report submitted to the Committee

**Case 58, one individual (Status: Committee phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
30 August 2014	Transmission of case 58 to the Committee
29 June 2015	Comprehensive report submitted to the Committee

**Case 59, one individual (Status: Committee phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
30 September 2014	Transmission of case 59 to the Committee
12 May 2015	Comprehensive report submitted to the Committee
19 June 2015	Presentation of the Comprehensive Report by the Ombudsperson to the Committee

**Case 60, one individual (Status: Committee phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
10 November 2014	Transmission of case 60 to the Committee
13 July 2015	Comprehensive report submitted to the Committee

**Case 61, one individual (Status: Committee phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
19 January 2015	Transmission of case 61 to the Committee
7 July 2015	Comprehensive report submitted to the Committee

**Case 62, one individual (Status: dialogue phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
11 March 2015	Transmission of case 62 to the Committee
10 September 2015	Deadline for completion of the dialogue phase

**Case 63, one individual (Status: information-gathering phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
12 March 2015	Transmission of case 63 to the Committee
14 September 2015	Extended deadline for completion of the information-gathering phase

**Case 64, one individual (Status: information-gathering phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
29 May 2015	Transmission of case 64 to the Committee
29 September 2015	Deadline for completion of the information-gathering phase